Yah.Ms.Ar. 810

من مجموعة الرسائل
البعلبكية

٧

Eh. 2992

قاعدة في زيارة بيت المقدس
لشيخ الاسلام ابن تيمية



Yah. Ms. Ar. 810

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **فصل** في زيارة بيت
المقدس ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وفي
الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقد روي من طرق اخرى
وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول اجمع اهل العلم على صحته وتلقيه
بالقبول والتصديق واتفق علما المسلمين على استحباب السفر
الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعا والذكر وقراة
القران والاعتكاف وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه ان سليمان
عليه السلام سال ربه ثلاثا ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وساله حكما
يوافق حكمه وساله انه لا يأم احد هذا البيت لا يريد الا الصلاة فيه
الا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه ياتي اليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء
لتصيبه دعوة سليمان لقوله لا يريد الا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص
النية في السفر اليه ولا ياتيه لغرض دنيوي ولا بدعة **وتنازع** العلما فيمن نذر
السفر اليه في الصلاة فيه او الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفا بنذره على قولين
مشهورين وهما قولان للشافعي احدهما يجب الوفا بهذا النذر وهو
قول الاكثرين مثل مالك واحمد بن حنبل وغيرهما والثاني لا يجب وهو قول
ابي حنيفة فان من اصله انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع
فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان من جنسها
واجب بالشرع واوجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح عنده
الا بصوم وهو مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين عنه واما الاكثرون
فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب
نذر السفر
الى بيت المقدس

انه قال

اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا
قتل مع انها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكانا يطاف به
كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال وكذلك من قصد
ان يسوق اليها غنما او بقرا ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها
افضل وان يحلق فيها شعره في العيد او ان يسافر اليها ليعرف بها
عشية عرفة فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف
والذبح والحلق من البدع والضلالات ومن فعل شيئا من ذلك معتقدا
ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما لو صلى الى الصخرة معتقدا
ان استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب
مصلى المسلمين في مقدم المسجد الاقصى فان المسجد الاقصى اسم لجميع المسجد
الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الاقصى المصلى
الذي بناه عمر رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر
للمسلمين افضل من الصلاة في ساير المسجد فان عمر بن الخطاب لما فتح
بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون
اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فامر عمر رضي الله عنه بازالة النجاسة
عنها وقال لكعب الاحبار اين ترى ان نبني مصلى المسلمين فقال خلف الصخرة
فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه امامها فان لنا صدور
المساجد ولهذا كان ايمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى
الذي بناه عمر وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى في محراب داود **واما**
الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفا
الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية
ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن
الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فاراد عبد الملك
ان يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتا
والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم

مطلب
معرفة المسجد
الاقصى

مطلب
من بنى القبة
على الصخرة

بابن الزبير واما اهل العلم من الصحابه والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون
الصخره فانها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيدا في شريعة موسى عليه
السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين ان يخصوا
يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخره
انما يعظمها اليهود وبعض النصارى وما يذكره بعض الجهال فيها من ان
هناك اثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم او اثر عمامته وغير ذلك فكله كذب واكذب منه
من يظن انه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر انه مهد عيسى عليه السلام
كذب وانما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان
او ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد وكذلك
تعظيم السلسلة او موضعها ليس مشروعا **فصل** وليس ببيت المقدس
مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الاقصى لكن اذا زار الموتى وسلم عليهم
وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه فحسن فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله
المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم **فصل** واما زيارة معابد الكفار
مثل الموضع المسمى بالقمامه او بيت لحم او صهيون او غير ذلك مثل كنائس النصارى
فمنهي عنها فمن زار مكانا من هذه الامكنة معتقدا ان زيارته مستحبة والعبادة فيه
افضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فان تاب
والا قتل واما اذا دخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء
فيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل تكره الصلاة فيها مطلقا واختاره
ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل تباح مطلقا وقيل ان كان فيها صور نهي
عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص احمد وغيره وهو مروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت

تلك

مطلب قول الجهال موضع قدم النبي على الصخرة كذب

تلك الصور والله اعلم **فصل** وليس ببيت المقدس مكان يسمى حرما ولا بتربة
الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الا ثلاثة اماكن احدها هو حرم باتفاق المسلمين
وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثاني حرم عند جمهور العلما وهو حرم النبي
صلى الله عليه وسلم من عير الى ثور بريد في بريد فان هذا حرم عند جمهور العلما
كمالك والشافعي واحمد وفيه احاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه
وسلم والثالث وج وهو واد بالطايف فان هذا روي فيه حديث رواه احمد في
المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث
وليس حرما عند اكثر العلما واحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم ياخذ به واما
ما سوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند احد من علما المسلمين فان
الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجا عن هذه
الاماكن الثلاثة **فصل** واما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات
ولكن لا ينبغي ان يوتى في الاوقات التي يقصدها الضلال مثل وقت عيد
النحر فان كثيرا من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك والسفر اليه لاجل
التعريف به معتقدا ان هذا قربة محرم بلا ريب وينبغي ان لا يتشبه بهم
ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قربة وقول القايل قدس الله
حجتك قول باطل لا اصل له كما يروى من زارني وزار ابي في عام واحد
ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق اهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل
حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع
ولم يرو اهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند احمد وغيره من ذلك
شيا ولكن الذي في السنن ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فهو يرد
السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد كما في
النسائي عنه انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغون عن امتي السلام
وفي السنن عنه انه قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان
صلاتكم معروضة علي قالوا كيف صلاتنا تعرض عليك وقد ارمت فقال

ان الله قد حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبيا فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
والسلام تو صل اليه من البعيد والله قد امرنا ان نصلي عليه ونسلم وثبت في الصحيح
انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل واما السفر الى عسقلان في هذه الاوقات فليس مشروعا لا واجبا
ولا مستحبا ولكن عسقلان كان لسكناها وقصرها فضيلة لما كانت ثغرا
للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجري عليه رزقه
من الجنة وامن الفتان وقال ابو هريرة لان ارابط ليلة في سبيل الله احب الي
من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وكان اهل الخير والدين يقصدون
ثغور المسلمين للرباط فيها ثغور الشام كعسقلان وعكة وطرسوس وجبل
لبنان وغيرها وثغور مصر كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق كعبادان
وغيرها فلما خرب من هذه البقاع ولم يبق سوى كعسقلان لم يكن ثغورا
ولا في السفر اليه فضيلة وكذلك جبل لبنان وامثاله من الجبال لا يستحب السفر
اليه وليس فيه احد من الصالحين لشريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الجن
وهم رجال الغيب الذين يرون احيانا في هذه البقاع قال تعالى وانه كان رجال
من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وكذلك الذين يرون الخضر
احيانا هو جني راوه وقد راه غير واحد ممن اعرفه وقال انني الخضر وكان
ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين راوه والا فالخضر الذي كان مع موسى
عليه السلام مات ولو كان حيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه
ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويومن به ويجاهد معه فان الله فرض على كل نبي
ادرك محمدا ولو كان من الانبيا ان يومنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا
قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين قال ابن عباس رضي الله عنه لم يبعث الله

نبيا

انه قال من نذر انه يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصيه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله ولم يشترط
ان تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع وهذا القول اصح وهكذا
النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع انه افضل من المسجد
الاقصى واما لو نذر اتيان المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه الوفا بنذره
باتفاق العلما **والمسجد** الحرام افضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ويليه المسجد الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام **والذي** عليه جمهور العلما ان الصلاة في المسجد الحرام افضل منها
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى احمد والنسائي وغيرهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصلاة في المسجد الحرام بماية الف واما في المسجد الاقصى
فقد روى انها بخمسين صلاة وقيل بخمسماية صلاة وهو اشبه **ولو** نذر السفر
الى قبر الخليل عليه السلام او قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الى الطور الذي كلم الله
عليه موسى عليه السلام او الى جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه او الغار المذكور في القران او غير ذلك من المقابر
والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبيا والمشايخ او الى بعض
المغارات او الجبال لم يجب الوفا بهذا النذر باتفاق الايمة الاربعة فان السفر
الى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد فاذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي امر فيها بالصلوات
الخمس قد نهي عن السفر اليها حتى مسجد قبا الذي يستحب لمن كان بالمدينة
ان يذهب اليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان ياتي قبا كل سبت راكبا وماشيا وروى الترمذي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قبا
لا يريد الا الصلاة فيه كان له كعمرة قال الترمذي حديث حسن صحيح **فاذا** كان
مثل هذا ينهى عن السفر اليه وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القران

مطلب نذر السفر الى المشاهد لا يجب

وكما ذكر مالك بالمواضع التي لم تبنى للصلوات الخمس عن اتخاذها مساجد فقد
ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا اثار انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عايشة ولولا
ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون
الى شي من مشاهد الانبيا لا مشهد ابرهيم الخليل ولا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم
يصل في غيره واما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج انه صلى في المدينه
وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث
المكذوبه الموضوعه وقد رخص بعض المتاخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا
ذلك عن احد من الايمه ولا احتجوا بحجة شرعيه **فصل** والعبادات
المشروعه في المسجد الاقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره من ساير المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه
زيادة على ساير المساجد الطواف بالكعبه واستلام الركنين اليمانيين و
تقبيل الحجر الاسود واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وساير
المساجد فليس فيها ما يطاف فيه ولا فيها ما يتمسح به ولا ما يقبل فلا يجوز
لاحد ان يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الانبيا والصالحين
ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هولاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وامثالها
بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبه ومن اعتقد ان الطواف
بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبه فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينه صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهرا
الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبه
وانزل الله في ذلك القران كما ذكر في سورة البقره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم و
المسلمون الى الكعبه وصارت هي القبله وهي قبلة ابرهيم وغيره من الانبيا فمن

اتخذ

عليه السلام صح

مطلب العبادات المشروعه في المسجد الاقصى

مطلب من اعتقد مشروعيه الطواف بغير الكعبه

مطلب قبلة ابرهيم عليه السلام وساير الانبيا

نبيا الا اخذ عليه الميثاق ان بعث محمد وهو حي ليومنن به ولينصرنه
وامره ان ياخذ الميثاق على امته لئن بعث محمد وهم احيا ليومنن به
ولينصرنه ولم يذكر احد من الصحابه انه راى الخضر ولا انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا اعلم واجل قدرا من ان يلتبس
الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لاحدهم
في صورة النبي ويقول انا الخضر وانما هو شيطان كما ان كثيرا من
الناس يرى ميته خرج وجاء اليه وكلمه في امور وقضا حوايج فيظنه
الميت نفسه وانما هو شيطان تصور بصورته وكثير من الناس
يستغيث بمخلوق اما نصراني كجرجس او غير نصراني فيراه قد جاءه
وربما يكلمه وانما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما اشرك
به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام وتكلم
الناس ومثل هذا موجود كثير في هذه الازمان في كثير من البلاد ومن
هولاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهوا الى مكان بعيد ومنهم
من تحمله الى عرفه فلا يحج حجا شرعيا ولا يحرم ولا يلبي ولا يطوف ولا يسعى
ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه الى بلده وهذا من تلعب الشياطين
بكثير من الناس كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع والله اعلم بالصواب
وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تعليقه يوم السبت
ثامن عشري شهر الله المحرم
سنه ١١٨٨

بلغ مقابلة
على اصله